فيجب حينئذ ان تؤخذ المسافة بعين الاعتبار .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٠٤)

اذا كانت الدعاوي الاستئنافية التي تقام بالمقابلة غير تابعة للمدة المعينة — على ما هو مسطور في المادة (١٥٨) من قانون المرافعات الحقوقية — وكانت معلقة ايضاً من الشروط فان محكمة الاستئناف مخيرة على التدقيق في الجهة التي تستأنف مقابلة .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٧)

اذا كان لا يمكن المستأنف دخول محكمة الاستئناف بعد اعطاء القرار الغيابي بسقوط حق الاستئناف موقتاً بسبب عدم مجيئه اثناء المرافعة الاستئنافية الا من طريق الاعتراض على الحكم ، كانت قضية تقديم استدعاء الاستئناف ثانية منوطة ببقاء مدة الاستئناف واستيفاء سائر الشروط الاستئنافية وانه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف قبول استدعاء جديد من هذا القبيل خلافاً لهذه الطريقة القانونية ولا تابعة على المرافعات الاستئنافية بشكل غير الاعتراض على الحكم .

يتأتى وظيفة الاستئناف هي التدقيق في القرارات التي تحوي احكاماً قطعية فقرار المعطل بداءة رد استدعاء وضع الحجز اذا لم يكن قد أعطي بحضور الطرفين لا بد من القرارات القابلة للاستئناف

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٨)

بعد اعطاء القرار بسقوط حق المحكوم له بسبب تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة ومذاكرة محكمة الاستئناف الى التدقيقات الاستئنافية بحضور الطرفين بناء على الدعوى المقامة اعتراضاً على الحكم واعطاء القرار بأربعة اجراء المحاكمة من جملة وجوه عدتها من دون ان تفسح الاعلام بمقتضى ذيل قانون المرافعات الحقوقية بعد ذلك كله اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين ايضاً يجب رد استدعاء الاعتراض لان سبق الدعوى شرط في الحكم والمعترض مدع ولا يسوغ رؤية الدعوى بغياب المدعي واتخاذ مقررات جديدة له .

قرارات صادرة من محكمة الاستئناف العليا بالقدس

(القرار في ١٠ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢)

الحكم المستأنف : وهو حكم صادر من محكمة بداية يافا في ١٤-٦-٢٢ يتضمن عدم وجود صورة رسمية في الدعوى المقامة من طرف المستأنف عليها على المستأنفين يطلب الحكم بقسمة الاملاك المدعى بها وصية وتعيين المدعي المذكور في ذلك وإعادة الدعوى وتسجيلها على اسم المدعي في دائرة التنفيذ وفسخ البيع

القرار — ترى هذه المحكمة :

١ — ان الحكم بعدم وجود صورة رسمية هو قرار قطعي .

٢ — ولزوم المادة (١٧٩) من اصول المحاكمات الحقوقية بدلالة نصوص الفقرة الاخيرة من المعطيل كما ورد في المادة (٢٠١) من القانون المذكور المؤرخ في ٦ رمضان سنة ١٣٣٤ وبالتالي يكون الحكم المذكور قابلا للاستئناف على حدة لا عند صدور القرار النهائي في جوهر الدعوى .

٣ — ولزوم رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف لما ورد في تأخير في الاستئناف حيث صدر الحكم وبدأ سريان الاجل للاستئناف عند الفصل بحكم المسائل الاخرى المتكونة في القضية .

(القرار في ١٠ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٣)

الحكم المستأنف : وهو حكم صادر من محكمة الصلح في ٢٤ ايار سنة ٢٢ يتضمن الحكم على المدعى عليه من طرف مورث المستأنف عليه المرحوم بالوفاة في البادية الغربية من حد ... الى تحديد قيد المدعي هذا بيع وفاء لا فسخ وان المستأنف عليه وعبد الله الذي ادخل في الدعوى المذكورة من الزام تحديد بيع اعلاه حائل الحق مدعاة على تعجيل الرهن وقبل تحرير اجراء البيع القطعي وعلى ان المستأنف عليهما وتعليم المدعي عليهما بوجوه المحكمة على ان يكون لهما الحق في عدم الدعوى على بيع اعلاه بدل الدار مع التعويض وعلى ان البيع مراجعة قانون الطريقة لطلب بدل الرهن من ورثته

قرار — قد تبين للمحكمة انه لا محل لما يتمسك به المستأنف من ان الدعوى المقامة عليه كان

من الضروري أن تتضمن الحكمة البند من أجل تنفيذ البند الذي به تاريخ الزراع
تحديد أجرة الأكثار مقدماً بمبلغ يتجاوز ٢٠ جنيهاً من أجل الفدان واحد المتنازع عليه
ترى أن تحكم الاستئناف والغاء الأحكام المستأنفة في هذا الخصوص واعتماد الحكم
جدة الزراعة في أن لا تزيد أجرة الفدان الذي هو موضوع النزاع عن ٢٠ جنيهاً
(قرار في ٢٤ نوفمبر الى ١٩٣٣ رقم ٢٠)

الحكم المستأنف : يتلخص في أن محكمة البلد قضت في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بتضمن
الحكم في مواد الدعوى عدا البند الرابع الخاص بتحديد أجرة الأكثار وبإلغاء
المستأنف بخصوص البند الذي يقضي بزيادة الثمن عشرين جنيهاً بدلاً من ثمانية
للفدان وبتعيين السيد المحضر بالمحكمة لتقدير الأجرة المناسبة في مدة أقصاها
شهران والمستأنف عليه في مواجهة المحضر المعين الذي دفعه .

قرار — رأي المحكمة :

إن الاستئناف مرفوع قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية المتفرعة الاستئنافية
رقم ٢٤ سنة ١٩٣٢ الذي قضى برفض الدفع المبدى من المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف
على أساس أن الحكم موضوع الاستئناف انتهائي غير قابل

ومن حيث إن الاستئناف استوفى سائر شرائطه الشكلية فهو مقبول

ومن حيث إنه فيما يختص بالموضوع فإن النزاع في هذه الدعوى هو كما سبق
بيانه في الحكم الصادر في القضية المتفرعة رقم ٢٤ سنة ١٩٣٢ يتلخص في أن
المستأنف عليه قد أقام على المستأنف الدعوى رقم ٢٤ سنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢٠ مارس

التي انتزعها المستأنف من مورث المستأنف عليهم بمجرد أن معاملة تصفير الخرائط تمت في حياة المورث ولم يتبين مقدار مساحة الأراضي وأن البيع لم يتم نهائياً وأن الورقة ليست محمورة على اعتبار بيع غير تام وقع من طرف مورثهم والمستأنف الخيار في اقامة الدعوى على الشركة بجانب المبلغ المدفوع منه للمورث المتوفى

قرار — لدى المذاكرة في المرافعة الاستئنافية رأت المحكمة :

انه وان كانت الاسباب التي اعتنقتها محكمة الاداضي مبدئياً ترد الدعوى غير واردة ان مثل هذه الدعاوى ليست ممنوعة ولا سيما بعد وفاة المورث تماشياً لقانون المرافعات وتماشياً لشذوذ عن احكام القانون المذكور مقصود وتطبيقه تحدث مسائل بالعدالة وغالباً يضطر الى مهجة البيع لوقوعه ولكن هناك ما يخول المحكمة على الخروج عن احكام القانون المرافعات واعتبار النتيجة موافقة للقانون وذلك تقرر تصديقه ورد الاستئناف

(قرار في ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٣ رقم ٣٩)

الحكم المستأنف — وهاهي صادر من محكمة بداية الخليل بتاريخ ٩ تموز سنة ٢٢ يتضمن الحكم بملكية المستأنف للمكان المدعى بها بالمقومة الرسم والحدود في صحيفة الدعوى وتسليمها له بعد ان يسلم المدعى عليهم بدل الرهن المبلغ قدره ١٤ ليرة فرساوي

قرار — وجدت المحكمة :

١ — المستأنف واضع اليد بدون نزاع مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة .

٢ — تصريح المستأنف وان اشتراه انما هو من مورث المستأنف عليه لا يمنع اكتسابه حق الملكية بمرور الزمن

٣ — نظراً الى هذه الاحوال ان المستأنف عليه الذي يعترف بأن المستأنف كان واضعاً اليد بحق والذي يدعي ان المعاملة التي تم بها وضع المستأنف يده على العقار كانت معاملة رهن ان يثبت دعواه

٤ — ان المستأنف عليه عاجز عن اقامة بينات تؤيد دعواه

٥ — ان المستأنف عليه قد رفض طلب تحليف المستأنف اليمين

٦ — ترى المحكمة ان المعاملة المدعى بها انما كانت معاملة بيع بصورة قطعية

٧ — بناء عليه تقرر قبول الاستئناف وفسخ قرار محكمة البداية والحكم بأحقية المستأنف في تسجيل العقار المدعي به على اسمه كذلك له بعد دفع الرسوم القانونية قانوناً

قرارات صادرة من محكمتي التمييز

في لبنان الكبير والأراضي السورية

دائرة الزراعة

قرار رقم ٦٤٥

ان مفعول الاعتراض الذي يعدل الحكم الغيابي لم يكن هو مفعول غير مطلق . والشارع لا يوجب على المحكمة في مقرر الحكم بالدعوى الاعتراضية العلل والأسباب والمواد القانونية التي استندت اليها الحكم الاول .

رفع لدائرة حراء محكمة التمييز في لبنان الكبير بلاغ النيابة العامة فيها المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٢٤ رقم ٨٠ بمقرة الحكمية الصادر في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٤ من محكمة صلح مشغرة بالدعوى المسوقة على عبدالله هدية وغالبه دخل الخرس كلاهما من اهالي مشغره اطلاقهما الحريق على مزروعات الغريه وبوقت مقرة المذكورة بالاوراق المتعلقة بها وبناء على استدعاء نبيه مدين العام لاحظ المقدم ضمن مذيه

لدى انجراء التدقيقات الضرورية وجدت خلاصة القضية المبينة انه تبين كون عبدالله هديه والمبره دخل الله حسن الخرس اقدما على احراق الحيان الصادر بحقهما بتاريخ ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٤ الذي تعرض المدعي دخل الله ابن سورية حراء نقدياً وبتضمين عبدالله الاخير الابقاء وتضمين غرماً لمدعي حمدان الطون الطرابلسي الثبوت الطلاق الاول دخل الخرس مولاه عبدالله في قضية اوض متصرفه ثبوت حاضة المدعي المذكور وبعدان تحرر قبول الاستدعاء قررت محكمتنا الوجاهية وبعد المرافعة شيء يمس الحكم الغيابي فسألت المذكور ليملك حكم بتأييده

وحاز في استدعاء التمييز انه كانت الدعوى (٧١) اصول جزائية تقضي بمحاكمة الغيابي

عند قبول الاعتراض تحكم المعدوم ولما كان الحكم بتصديق المعدوم لا يفيد حكماً بل يجب على المحكمة الجزائية عند تكرار المحاكمة الوجاهية ان تحكم مجدداً بالدعوى وان يبين العلل والمواد القانونية المستند عليها ولما كان الحكم المميز مخالفاً للاصول والقانون بناء الاسباب المتقدمة فانه يستدعي نقضه

وطلبت النيابة العامة تمييزية نقض الحكم لسبب الوارد في استدعاء التمييز

الدعي التدقيق والمداولة

حيث ان النيابة العامة تستدعي نقض الحكم المميز من جانبها بداعي انه كان يجب على حاكم الصلح عند وقوع الاعتراض الاصولي ان يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن وان يحكم مجدداً بالدعوى مبيناً العلل والمواد الموجبة

وحيث ان مفعول الاعتراض الذي يجعل الحكم الغيابي كأنه لم يكن هو مفعول غير مطلق بمعنى انه اذا طرأ في المحاكمة الاعتراضية ما يوجب تبديل الحكم يدل ما يظهر في المحاكمة من التحقيقات التي تستدعيها الحالة

وحيث انه اذا لم يطرأ شيء جديد يوجب اصدار حكم غير الاول ورأى الحاكم بناء على التحقيقات السابقة او التحقيقات اللاحقة ان القانون يقتضي ان يحكم كالمرة الاولى فلا يوجب عليه سوى ان يبين في المقرة الحكمية العلل والاسباب والمواد القانونية التي استند اليها الحكم الاول ولئن كان ذلك مرغوباً ولكن حسبه ان يضف قراره الى الحكم المذكور فيصحي الحكم الغيابي مع الحكم الاخير مجموعاً لا يجزأ

وحيث ان الحكم بتأييد الحكم الغيابي معناه الحكم مجدداً بما تضمن الحكم الاول

وحيث ان لا محل لهذا الوجه لوقوع التباس في نية الحاكم

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد تصديق الحكم المميز

في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

قرارات محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

دائرة الجزاء

قرار رقم ٩٣

نقض حكم استئناف برادة جناية انكار الجرم هويدة قضاء المحكمة عن ثبوت ذلك بالطرق القانونية. وتعديل مذهب القاضي في المستحق لعدم تدارك مصادرات النقلية اللازمة لذات

بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بالاكثرية من الدعي العام لديها الاعلام الحكم الجنائي الصادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الحجة في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية فقررت جمعاً

والاعلام يتضمن تجريم المدعو محمد بن احمد العريز من سكان قرية بيان ناحية قصار جبل سمعان بجناية قتل خطأ على اثر مشاجرة وقعت بينه وبين المدعو ذياب علي الأوتة والمدعوين المبروكة وبيا وأخيه عليه بوسعه في الكتف الايمن على اثر ضربة اصابته من الرجم وقعت ليلة في ٥ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠ ؛ ٢ شباط سنة ٩٢٢ وفقاً للمادة (٢٤٤) من قانون الجزاء

والبلاغ يتضمن طلب تدقيق الحكم كله للاصول والقانون

ولدى التدقيق والمذاكرة تقتضي ذلك لحكم القرار الآتي

أ — انكر المتهم اثناء المحاكمة هويته وطلب كل من المدعي العام والمدعي في نهاية التحقيق اخلاء سبيله لانه انكر التهم لا انهم نفسه اعترفت المحكمة بحاله كذلك وقررت بعد المذاكرة اتهام المتهم بالقتل وجريمة بجناية القتل فبنت في قرار الاتهام والتجريم جميع

ان يسبق للمدعي العام بيان مطالعته المشار اليها عملا بالمادة ٢٨٩ من اصول المحاكمات الجزائية وبدون ان يتمكن المتهم وكيله من الدفاع باوجه القضية واخر الكلام لهما مما قد يؤثر على الخزينة وخفف وطأتها اذا ألزمت بنفقة بعد استكمال الدفاع اسبابه مخدمة فيكون حكمها بعدئذ مستجمعا لموجبات التبرئة وتحديد المؤاخذة عملا بالمادة ٣٠٦ من تلك الاصول .

٢ - لم يرد في الدعوى ما يثبت معاينة المحل ووجد بين اوراقها مذكرة جوابية عليها معاملات بين مدير الناحية والضابطة والمدعي العام والمتعلقين يستفاد منها ان مدير الناحية اخبر قائد الدرك بوقوع الحادث فأجابه بأنه سيعلمه للمدعي العام واحال قائد الدرك اخبار المدير الى المدعي العام وهذا الى المتعلقين وكانت جثته عند ذلك عند المتعلقين طلب متاريف الطريق لعجزه عن القيام بها فوعد مدير المالية بصرفها بعد ورود كتاب في شرح مدعي الاستئناف العام ومن ثم صرف النظر عن الذهاب لموقع الجرم اذ لم تدق حاجة لذلك في ظل وثائق الوظيفة مع انه كان واجب عليهم ان يسرعوا الى موقع الجرم حيث يتمون التحقيق ويستجمعون الادلة المادية واذا فات مدير المالية معرفة القوانين العدلية وقدر اهمية تحقيق الجرم المشهود فهم لا يجوز لهم ذلك وحسن الوظيفة تطلب منهم تدارك متاريف الطريق فيما بينهم قبل فوات الوقت على ان يعرض فيما بعد للمرجع الاعلى ما كان من توانى مدير المالية عن دفع متاريف السير اللازمة لخدمة الحق العام وتأمين اطمئنان الشعب وهدوئه وقد اشارت المحكمة الى ذلك في ضبطها ولكنها لم تحقق من الضابطة وغيرها عما اذا ذهب طبيب الناحية وعاين القتيل

لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٢٠ صفر ١٣٤٢ و٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ خلافا لما جاء في البلاغ على نقض الحكم وفقا للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة اوراق الدعوى كافة لرئيس المدعين العامين لاجراء المقتضى والخروج مع الضميمة بحسب التعديلات الاخيرة لتمام قرش وفاسوريا يعود الى من يحكم عليه في النتيجة

الرئيس

يوسف الحكيم

قرارات صادرة من محكمة التمييز ببغداد

خلاصة : اذا كان الزوج فقيراً معسراً فان نفقة زوجته تقدر على اساس حالته

قرأت الحجة الصادرة من محكمة الشرع في بغداد بتاريخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٤١ وعدد ٣٨ مع اللائحة التمييزية وسائر الاوراق الفرعية . وخلاصتها فرض اربع آنات في اليوم على المميز السيد عبد بن السيد علي لزوجته جدعه بنت صالح بن رجب والاذن لها بالقبض والصرف والاستدانة عند الحاجة والرجوع على المميز عند الظفر به . ولدى التدقيق تبين ان مآل الحجة المذكورة غير موافق لانه قد ظهر من جريان الدعوى ومن اللائحة ان الزوج المقدر عليه النفقة المذكورة كان قد قدر له على ولديه جاسم واحمد نفقة يسار على فقره وعجزه الكل يوم عشر آنات كما ينطق به الاعلام المورخ ٧ ذي الاخر سنة ١٣٤١ وعدد ١٣٦ المصرح فيه ان التقدير المذكور بقدر كفايته منفرداً . وهو نفقة عسر غير موقت ومن المعلوم ان نفقة زوجة الاب تلزم الابن لما في التنقيح ما ملخصه : تجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا تجبر الاب على نفقة زوجة ابنه لا سيما اذا كان الاب عاجزاً محتاجاً لخدمه كما في هذه الحادثة فعليه كان على الحاكم تقدير نفقة الزوجة المذكورة حين طلبها ذلك على ابي الزوج المدين عليها اولاً نفقة ابيها اذا صرحوا به من ان من عليه النفقة ان كان ابناً يجبر على نفقة زوجة ابيه لان زوجة الاب كخدم الاب وخدمة الاب واجبة على الابن . على ان الزوجة المذكورة هي ام الولدين المقدر عليها نفقة ايضا المعسر العاجز وهي ايضاً معسرة فبناء عليه نقض حكم هذه الحجة واعيدت لمحكمتها لتنظر في قضية مجدداً طبقاً للنصوص الشرعية وبذلك صدر هذا القرار تحريراً ٢٧ جمادي الاخرة سنة ٣٤٥

* * *

خلاصة : لا يؤخذ بسم الشرفية على المحال التي لم تستفد من توسيع الطريق ولم تزد قيمتها بسبب ذلك

صدر من محكمة بداءة الوصل العلام بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٩٢٦ وعدد

١٨ خلاصته ، أدعى المدعون أن لهم ثلاثة دكاكين وحمل ، تناسبة فتح جادة تبتدئ
حملها الجزيرة تابعة لرقم التنزيه ، وقدرت لتلك جملة آلاف عرش واستولت منهم
على الأمتار المربعة ومعدل ذلك هو حسبوه حملا ، وأنهم الإدارة ، وعشرين عرشا
الباقي ، وحال لهذا الدعاوى فيها فأمر بتحصيل ما استولته منهم عن طلاق الحق ، الأمر
المذكور ، وعدم معارضتهم بمطالبتهم إياه بذلك .

وفي نتيجة المحاكمة تبين أن الدكاكين المذكورة في الشارع ، وبسبب شارعها
وأن يستفيد أصحابها من واسع الطريق ، وبعد قيامها عن الحائط ، وأن المادة ١٢١ من
قانون الاستملاك مقصورة على المحل التي تكون عليها في الشارع ، وحيث لم يتحقق
ذلك في الدكاكين المذكورة ، لأنها ، وضع اليد عليها ، قرر تحصيل المبلغ الذي
قدرته الإدارة ، وليس لأصحاب الدكاكين ، وضع يدهم عليها بعد تقدير الدكاكين .

وقد استأنف المحكوم عليهم هذا القرار طالبين إلغاءه ، ومعارضة عليه بقلم المحامي
المستأنف ، أن الحكم المستأنف ، لم يعرض للأصل ، وأنه كان يجب أن يتعرض عليها كما هو
الأصل ، وكذلك أن المادة ١٢ من قانون الاستملاك لا تنطبق على هذه الدعوى ، لأن
هذا الدعوى ، ليست من هذه الشروط فيطلب فسخ الحكم المستأنف .

وقد تبين أن المستأنفين ، من مدة طويلة ، قبل الحرب ، أن الدكاكين
المذكورة ، شرعوا في استعمالها ، وهي خارجة عن الشارع الجديد ، وأن الذي
يمر في شارع الدكاكين ، لا يستفيد من وجود هذه الدكاكين ، وأن المادة ١٢ من قانون
الاستملاك شرطت في فقرتها الثانية ، أن يستفيد أصحاب الأملاك ، وأن لا يستفيدوا هم
من وضع الشارع ، لأن هذا يعتبر تعويضا لهم ، وحيث أن المستأنفين ، لم يثبتوا
ما يدعونه من أن المادة ١٢ من قانون الاستملاك ، لا تنطبق على الدعوى ، وحيث أن
المحكمة ، لا تعرض للأصل ، لأنه ليس من اختصاصها ، وحيث أن الحكم المستأنف
من حيث النتيجة قانوني ، وفي القرار تعديله ، وتعديل القرار المستأنف ، وسوم
المحاكمة ، وصدر هذا القرار في تاريخ ٧ مايس ١٩٢١ .

---

١ - المحاكم ، ليست مكلفة بتعويض المحكوم عليه عن التضمينات
التي حكم عليه بها ، إذا ألغيت .

٢ - لا يسوغ للمحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده في المواد الجنائية.

ثم إن المحكمة الكبرى الجنائية بعد المداولة قانوناً قررت في علنية الجلسة المنعقدة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٢ تصديق فضيلة حضرة الوزير المؤرخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٢ بفرض الغرامات المقررة من ٥٠٠٠ قرش إلى ١٠٠ قرش وبفرض الغرامات الأخرى من ٥٠٠ إلى ٣٠٠ قرش بصفة تكاليف وتعويض على المحكوم عليهم بالتضامن بينهم وبالتساوي بين كل واحد منهم وبالتضامن أيضاً بينهم وبين المحكوم عليهم بالحكم المؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الصادر من المحكمة الكبرى الجنائية بالإسكندرية في القضية نمرة ٢٠٠٠ سنة ١٩٢٢ كبرى الإسكندرية وقد أسس هذا القرار على أن المحكوم عليهم المذكورين لم يقدموا أمام المحكمة الكبرى الجنائية بالإسكندرية أية بينة تثبت أن الأراضي المبينة بالمحضر المحرر في ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٠ والمحكوم عليهم بالتعويض عن زراعتها بغير حق هي غير الأراضي التي حكم عليهم بالتعويض عن زراعتها بغير حق بالحكم الصادر من المحكمة الكبرى الجنائية بالإسكندرية في القضية نمرة ٢٠٠٠ سنة ١٩٢٢ كبرى الإسكندرية وأن المحكوم عليهم المذكورين لم يقدموا أمام المحكمة الكبرى الجنائية بالإسكندرية أية بينة تثبت أن الأراضي المبينة بالمحضر المحرر في ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٠

قرارات المحاكم المصرية

(قرارات محكمة النقض والابرام)

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤ النقض

دفاع عن النفس - عدم الفصل فيه استقلالا بوصفه عرضا

القاعدة القانونية

يجب ان تكون مسألة الدفاع عن النفس معروضة على المحكمة بصفة خاصة ليتعين عليها ان تفصل فيها على حدة . اما اذا ابديت كوجه عرضي في دفاع عام فلا ينقض الحكم الذي لم يفصل في امرها بصفة خاصة .

(حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤)

نقض . عدم حضور المدعي بالحق المدني الجلسة . ابطال المرافعة . عدم جواز تقويض النيابة الرأي . حكمه قانونا .

القاعدة القانونية

١ - ان عدم حضور المدعي بالحق المدني في الجلسة امام المحاكم الجنائية لا يمنع من الحكم له بطلباته التي ابداها في المذكرات المقدمة منه في القضية امام محكمة اول وثاني درجة متى ثبت للمحكمة صحتها وثبت انه لم ينزل عن طلباته . ولا محل لحكم ابطال المرافعة ضد المدعي المدني بسبب غيابه عن الجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراءات في القضايا الجنائية لان الدعوى المرفوعة امام المحاكم جنائية

٢ - ان تقويض النيابة الرأي امام المحكمة لا يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائية تحركت بدعوى المدعي المدني . كذلك تقويض النيابة الرأي للمحكمة امام محكمة اول درجة بعد رفع استئناف منها ومن المدعي بالحق المدني في الحكم الغيابي بالمعارضة لا يمنع من نظر اصل الدعوى والحكم فيها لان الدعوى الجنائية اصبحت بعد استئناف النيابة قائمة مع الدعوى المدنية

المحكمة :-

حيث ان الطاعن يستند في طعنه وقد تحددت جلسة هذا اليوم لنظر الموضوع

وحيث انه الثابت من الاطلاع على الاوراق ومن شهادة الشهود ومما هو مبين بالحكم المطعون فيه ان المدعي المدني اشترى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ رسالة كانت مقدارها عشرة صناديق من الطواحه حلك حران دودوسي التاجر بسكندرية بثمن ١٤٥٠ جنيها مصريا وتسلم خلاف المصاريف دفع له من ثمنها مائة جنيه واتفق مع البائع على ان يرسل اليه الرسالة المذكورة الى طنطا ضمن رسالة اخرى لوفر المصاريف مع تحويل باقي الثمن على البنك وان رسالة المدعي كانت ضمن الرسالة التي وردت للمتهم من محل التاجر السالف ذكره فاستلم المتهم الرسالتين بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ بطنطا

وحيث انه ثابت ان المدعي قام بسداد باقي الثمن للبنك وسحب منه الايصال الذي حرره البنك على نفسه بما يفيد وصول هذا المبلغ اليه وبراءة ذمة المتهم من الثمن وسحب منه ايضا اذنا صادرا من الطواحه التاجر البائع المذكور الى المتهم بتسليم المدعي العشرة صناديق المشتراة واردة ضمن رسالته بعد اخذ الايصال اللازم حسب الجاري على هذا الاذن

وحيث ان الثابت ايضا ان هاذين الورقتين وجدتا تحت يد المتهم وقدمتا منه للمحقق في قضية التهمة ويعلم المتهم ان المدعي هو الذي سدد جميع ثمن البضاعة للبائع عليها والكنه يدعي انه اشترى العشرة صناديق المذكورة وقبضها من نائبها المدعي ويرفض تسليمها له على ان سعرها في المشترى وفي دفع ١٥٠ جنيها ثمن البضاعة الى المدعي فينكر البيع مطلقا ويقول ان تسليم الاذن المذكور للمتهم لا يفيد واقعة اشتراء المدعي لها وانه اودعه لدى المتهم ليقبض ثمن البضاعة منه لاحتياجه هو لبعض مصاريفات وانه مقتنع بأنه سيقضيها منه عند طلبها بعد كتابة الايصال المشار اليه في الاذن بالتسليم وهو الذي يعتبر حجة عليه في استلامه البضاعة

وحيث ان المتهم لم يقدم اي دليل على حصول بيع البضاعة اليه وبمجرد وجود الاذن بالتسليم تحت يده لا يفيد هذا البيع لان هذا الاذن عبارة عن امر اليه بتسليم

البضاعة الى المدعي ومذكور فيه صراحة انه يجب عليه اخذ سند الايصال اللازم على المدعي باستلامه البضاعة وهذا ظاهر لبراءة ذمة المتهم من البضاعة المودعة طرفه على ذمة المدعي ولاخلاء مسئولية تاجر المرسل للبضاعة .

« وحيث انه قد تبين للمحكمة من مجموع التحقيقات التي حصلت ومراجعة الاوراق ان دعوى المتهم شراء البضاعة من المدعي على غير اساس ويؤكد ذلك عدم وجود ضرورة للمدعي البيع بالدين وكسب ما له من سعي المتهم في الصلح مع المدعي لاسترضائه وتعهد المتهم بدفع ثمن البضاعة بعد بيعها وامتناعه عن اتمام هذا الصلح

« وحيث ان ثابت ان البضاعة كانت مودعة لدى المتهم امانة على امر التاجر المرسل على ذمته تسليمها للمدعي بعد بيعها نقداً وقد قام المدعي بالعمل بالسداد فادعاء المتهم كذباً مشترطا وحجزها وامتناعه عن تسليمها استعمالا لها بدون اي حق فيعد ذلك اختلاساً للشيء مودع لديه اضراراً بصاحبه وهو المدعي المدني وقد توفرت في القضية اركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ عقوبات ثبوت سوء القصد لدى المتهم في حجز البضاعة وعدم تسليمها مع تردد المدعي على محله وشكواه بالبوليس ولا يمكن القول ان مجرد زعم المتهم الشرعي يجعل النزاع مدنياً فقط ما دام انه ثبت ان هذا الزعم لا اساس له وان الغرض من هذا الدفاع هو الهروب من رد الامانة لصاحبها فيكون عقاب المتهم منطبقاً على المادة ٢٩٦ عقوبات

« وحيث ان مبلغ التأمين حبيه الطالب تعويضاً تراه المحكمة في محله وغير مبالغ فيه ويجب الحكم به للمدعي المدني

« وحيث ان عدم حضور المدعي المدني الجلسة لا يمنع من الحكم له بطلباته متى ابداها في المذكرات المقدمة منه في القضية امام محكمة اول واني درجة بناء على استئنافه متى ثبت صحتها ولم يثبت للمحكمة انه تنازل عنها ولا محل اذن لطلب المتهم الحكم بابطال المرافعة بعد المدعي لغيابه الجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراآت في القضايا الجنائية المرة والدعوى المرفوعة امام المحاكم المدنية.

« وحيث انه لا محل ايضاً لتمسك المتهم من ان تفويض النيابة الرأي امام المحكمة الابتدائية جعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائية تحركت بدعوى المدعي المدني ثم انه من جهة اخرى فقد استأنفت النيابة والمدعي المدني حكم القاضي

بخيانة الأمانة مع الدعوى المدنية.

« وحيث انه تأسيسا على ذلك يكون الطعن قد قبل شكلا كما يتعين إبطاله ويتعين إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة ابتدائيا وعقاب المتهم طبقا لمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وبتغريم المعارض المتهم مبلغ عشرة جنيهات مصرية والمصاريف المدنية مع إلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية والنفاذ بالنسبة لعقوبة الحبس عملا بنص المادة « ٥٢ » من القانون المذكور لعدم وجود موانع لقيده »

مقررات محكمة الاستئناف الأهلية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنه ١٩٢٤

موظف ومستخدم. احالته على المعاش. ديوان ملكي. ارادة سنية.

الواقعة القانونية

حالة الملك ومن قبله صاحب الجلالة السلطان الحق في إحالة موظفي الديوان العالي ومستخدميه الى المعاش بارادة سنية. وهذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء. وقد صدر قرار من مجلس الوزراء في اول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحة ونفاذ من تاريخ صدور ارادة سنية بهذا القرار التفسيري له قوة القانون بمقتضى المادة (٧١) من قانون المعاشات الصادر في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

الحكمة :-

« حيث انه لا نزاع في ان حالة الملك ومن قبله حضرة صاحب الجلالة السلطان أحق في إحالة موظفيه ومستخدميه الى المعاش بارادة سنية. وان هذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء.

« وحيث انه صدر قرار من مجلس الوزراء في اول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحة ونفاذ من تاريخ صدور الارادة السنية بهذا القرار بمقتضى المادة (٧١) من قانون المعاشات الصادرة في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

« وحيث ان القانون الذي صدر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ باسناد مجلس تأديب لموظفي الديوان العالي ومستخدميه قد أسقط الحق الذي كان من حق الملك اي موظف

من موظفي الديوان المالي الملكي ومستخدميه الى المعاش المجرد لطفه الكريم وقد نص في هذا القانون صراحة انه بدون المساس بحالة الوقف من الحق في رفت اي موظف من موظفيه فقد انشيء مجلس تأديب لموظفي الديوان المالي الملكي ومستخدميه

وحيث ان الموظف الذي قبل ان ينقل الى خدمة الملك لا يعتبر موظفاً عمومياً تسري عليه احكام لائحة المعاش التي تقضي بأن كل موظف لا يوقف ولا يترقى الا وفق ما نصت عليه مواد هذه اللائحة والموظف بديوان خدمة حالة الملك يكون قد قبل ما عسى ان يكون من الوقت وغيره بمحافظة قانون المعاشات حتماً وانه حصل على زيادات وترقيات بمحافظة قانون المعاشات يجب وجوده في خدمة حالة الملك

وحيث ان ادعاء المدعي انه كان يعمل عند نقله الى الديوان المالي الملكي انه سيكون في يوم من الايام عرضة لوقت بمجرد الارادة السنية ادعاء باطل لا يمكن التعويل ان يسلم به لانه عند نقله قد حصل على ترقيات وزيادات استثنائية وكان بمحافظة قانون الاستخدام . وقد ثبت بمجرد الارادة السنية فكان من واجبه ان يتنبه الى ان وقته سيكون بهذه الطريقة واذا سلمنا انه كان يجهل ذلك فالحق لم يكن يجهل قرار مجلس الوزراء الصادر في اول توبه سنة ١٩١٨ السابق الكلام عنه ولا يجهل القانون الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الذي انشأ مجلس التأديب الموظفي وادارات الحكومة والذي نص صراحة انه لا يتعلق على موظفي الهيئة السنية الذي ينتمي عليها سعادة المدعي المالي الملكي خصوصاً وان الفروض قانوناً على كل فرد ان يعلم القوانين التي تصدر وعليه فلا يمكن ان يقبل من المدعي جهله بها

حكم الاربعاء ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

العيب الخفي : تعريفه : شروط حكمه

القاعدة القانونية

العيوب الخفية في المبيع المنصوص عليها في المادة ٣١٣ من القانون المدني الاهلي هي التي تنقص القيمة التي اختبره المشتري او تعدل المبيع على نحو يعتبر معه هي أعدله . والعيب الخفي لا يتحقق الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أولاً — أن يكون العيب جسيماً ثانياً — أن يكون خفياً ثالثاً — أن لا يكون البائع قد ذكر العيب رابعاً — أن يكون العيب موجوداً وقت البيع خامساً — أن لا ينص في عقد البيع على عدم الضمان سادساً — أن يرفع دعوى الضمان في ظرف ثمانية أيام الحكمة : —

حيث أن المستأنف ع للمستأنف عليه الأول ربه وابنا على أنه بقوة عشرين جنيهاً ثم ظهر بقوة ستة عشر جنيهاً وذلك عيب خفي في نظر القانون

وحيث أنه يلزم الوقوف على تعريف العيب الخفي الوارد بالمادة (٣١٣) من القانون المدني التي جاء فيها أن العيب الخفي في المبيع هو الذي ينقص قيمة المبيع التي اعتاد الناس في تعاملهم المبيع عند خلوه من العيب فيما عداه

وهذا العيب لا يتحقق إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية

أولاً — أن يكون العيب جسيماً ثانياً — أن يكون خفياً ثالثاً — أن لا يكون البائع قد ذكر العيب رابعاً — أن يكون العيب موجوداً وقت البيع خامساً — أن لا ينص في عقد البيع على عدم الضمان سادساً — أن يرفع دعوى الضمان في ظرف ثمانية أيام

وحيث أن هذه الشروط متوفرة في هذه الدعوى والادعاء بجهل المشتري ليس عذراً يحتج به لأنه كان في وسعه أن يستوثق في وقت الشراء أو المعاينة بخبير أو رجل من رجال الفن فضلاً عن أن البيع لا عيب فيه وهذا لا جسيماً ولا خفياً وقت المشتري وقت البيع تسلم الحصة للأول المؤرخة في ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ واعتبرت باسمه أنه مالك للأربعة وباسم شركته لو في الثلث الباقي وسجل بذلك الرخصة الورود وهو على المستأنف عليه المذكور مالياً قبل ما هو وارد بعقده فقد قال أنه كان يتجر لا بعد الأشياء من الدين المشتراة فلا يعقل أنه يجهل قوته وصلاحيته في هذه المدة التي قام الدعوى الابتدائية في ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ أي قبل نقل الرخصة باسمه وباسم شركته العاصل في ١٣ يونيه ١٩٢١ ومن ذلك يرى أن قوله أنه عرف قوته وأوزانه من الرخصة قول غير صحيح

وحيث أن المستأنف عليه تجر وقد جاء بالدور بالجلسة أي الشراء بينما وجود عقد البيع في نفس عقد مشتراه وقد لا يخفى من قوته وقوة المستأنف عليه

المذكورة الخ. ولما كانت المدة الواقعة بين تاريخ الشتوي وتاريخ وقف وقيام هذا الوابور بتشغيل الطاحونتين والبئر الارتوازية وقت الجفاف دليل على أن قوة الوابور عشرون حصانا.

« وحيث انه على فرض ان قوة الوابور ستة عشر حصانا فقط فانه يحصل ضرر ما يستوجب طلب فسخ البيع وعدم قيام المستأنف عليه المذكور بدفع باقي المبلغ المستحق طرفه مع ادائه هذا الوابور الى الآن

« وحيث انه مع ثبوت عدم توفر شرط العيب الخفي في هذه الدعوى لا يمكن لهذه المحكمة ان تلتفت الى التقرير الخبير الذي يناقض بعضه بعضا والذي لا يبين فيه الضرر الذي نشأ من كون الوابور بقوة ستة عشر حصانا بدلا من عشرين

« لذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه ».

مقررات المجلس الحسبي العالي

حكم المؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠١

المجلس الحسبي . اختصاصه . الحجر على ناظر الوقف

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي غير مختص بالحجر على ناظر وقف اذا ظهر ان ذلك الناظر لا يتلف شيئا . وذلك لأن التعيين قيم في هذه الظروف هو في الواقع تعيين ناظر على الوقف وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية

حكم المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩١٤

اهلية التوقيع على الشيكات . القيم . تعيين احد الاقارب قيما على احد
خلافا لما جرى عليه العمل قبل ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

القاعدة القانونية

تنتهي الوصاية عند بلوغ القاصر سن الرشد وهي عشرة سنة طبقا لنص المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ . وقد حكم بأن هذه السن تحسب طبقا للتقويم الهجري فيما يتعلق بالاشخاص الخاضعين في احوالهم الشخصية للشريعة الاسلامية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

الطلب المبني ... الحالة ... وصي مختار ... مشرف ... (المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

لا يجوز للمجلس الحسبي أن يعين مشرفاً على الوصي المختار قبل أن يتمكن من تقدير حالة الوصي لشؤون القاصر من المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ فقد نصت على أن وظيفة المجلس في مثل هذه الحالة إنما هي اجراء التصديق من القاضي على الوصية التي اختارها المتوفي وذلك بعد استيفاء الاجراآت القانونية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

وصي ... تعيينه ... تقديره ... ما يجب مراعاته في تقديره ... تقديرها حكماً ...
(المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

يجب في تقدير أتعاب الوصي أن تراعى الاعمال التي يكون قد قام بها لمصلحة القاصر والفائدة التي تكون قد عادت على القاصر منها .

حكم تاريخه ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨

وصي مخصومة ... تعيينه ... اختصاص المجلس الحسبي

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي مختص بالنظر فيما يطلبه من وجه مقاضاة التركة لمدين له عليها من نصيب وصي محصومة حتى يمثل القاصر في الدعوى.

٢ — ولا محل للقول بعدم اختصاص المجلس الحسبي في ذلك بناء على المادة ٣٩ من القانون نمرة ٣٢ سنة ١٩١٠ الخاص بالمحاكم الشرعية فانها لا تنطبق الا على الامور المدخلة في اختصاص المحاكم المذكورة .

مقررات المحاكم الكلية والجزئية

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٤

اهلية التعاقد . تبعد قاصر . منفعة مادية . زواج .

القاعدة القانونية

١ — مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان الشارطه ولا يكون عديم الاهلية ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها

٢ — ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ مدني هي التي تكون موجودة حالاً وقت التقاضي لا التي تكون موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التي لا يصح ان يغتني بها القاصر عديم الاهلية على حساب غيره

٣ — الزواج لا يدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

المحكمة : —

حيث انه لا نزاع في ان المرحوم كامل احمد خليل كان قاصراً عن درجة البلوغ وقت تحرير الاقرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتضمن ان جميع ما صرف على زواجه وقدره ١٢٠ جنيها هو دين في ذمته الى المدعية بما خصه في هذا الدين على المادة ١٣١ مدني وترعم ان الزواج عاد عليه بمنفعة

« وحيث ان مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان الشارطة ولا يكون عديم الاهلية ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها

« وحيث ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ هي التي تكون موجودة حالاً وقت التقاضي لا التي كانت موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التي لا يصح ان يغتني بها القاصر عديم الاهلية على نفقة غيره

« وحيث ان الزواج لا يدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

« وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف فيما يختص برفض الدعوى بشأن طلبات المستأنفة المؤسسة على الاقرار الثاني الصادر في ...

« وحيث ان ان محكمة اول درجة قد أصابت فيما قضت به بالنسبة لما يخص المستأنف عليه في مصاريف الطلب »

شكلية الاوامر الجزئية

حكم ... بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٤

... حكم ... تنفيذه ... جهة الادارة ... امر الكاتب ... الغرض تشكيل المجلس الملي

القاعدة القانونية

١ — ان جهة الادارة حكم صادر من احد المجالس الملية فانها لا تبحث عند تنفيذ الحكم الا في شكله القانوني وان كل حكم يطلب منها تنفيذه مستوفياً شكله القانوني فانه يعد مسؤولية عليها

٢ — لا يوجد نص في لائحة ترتيب مجالس الملل الارثوذكس يوجب ان يكون عدد الاعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الملي الفرعي من الاكليروس والاحتياط الذي وضعت هذه اللائحة في المادة ٤ منها يحصر في ان يكون عضوان من الاعضاء الثلاثة الذين يؤلف منهم هذا المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس

المحكمة :—

... ان الادارة لا تبحث المحكمة في الحكم ... بأن الادارة لا تبحث عن تنفيذ الحكم الا في شكله القانوني من عدمه والحكم الذي طلب منها تنفيذه هو في هذا الشكل مستوف شكله القانوني ومن جهة اخرى لا نص في لائحة ترتيب المجالس الملية على ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس والاحتياط الذي وضعته اللائحة في المادة الثامنة منها ينحصر في ان يكون عضوان من الاعضاء الثلاثة الذين

يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتدبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الذي يجب ان يكون من الاكفاء ، ذلك بتعين الحكم فصل دعوى المدعين والمدعى عليهم

حكم تجارة طنطا سنة ١٩٢٤

اجور الحفر . طريقة تحصيلها

القاعدة القانونية

انه بحسب الاوامر العالية المعمول بها يتبع في تحصيل أجور الحفر الطريقة المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية . وقد نصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني الصادر في سنة ١٩١٧ على ان تحصل اجرة الحفر مقدماً . وقضى القرار الوزيري الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين أحدهما في شهر ابريل والثاني في أول شهر اكتوبر من كل سنة فالمستأجر الذي تنتهي مدة اجارته في اخر اكتوبر يلزم بدفع القسط الذي يستحق في اول اكتوبر وخلوه شأنه مع من تعود عليه فائدة دفع هذا القسط من اكتوبر الى من انتهاء اجارته

المحكمة :

١ حيث ان المدعي معترف في عريضة دعواه ان اجارته من وزارة الاوقاف تنتهي في غاية اكتوبر سنة ١٩٢٢ وانه في وجود مكون لأجور الحفر

٢ وحيث ان اجور الحفر مقررة أصلاً بموجب امر عالي صادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وتعدل بأوامر عالية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ و ١٧ فبراير سنة ١٨٩٠ والمادة الثانية من المرسوم السلطاني الصادر في سنة ١٩١٣ والمرسوم السلطاني الصادر في سنة ١٩١٧ والقرارات الوزارية الصادرة في ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ و ٧ ابريل سنة ١٩١٨ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ ونصت المادة ٤٩ من الأمر العالي السالف الذكر أن يتبع في تحصيل اجور الحفر الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ونصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني في سنة ١٩١٧ ان اجرة الحفر تحصل مقدماً وقضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين أحدهما في شهر ابريل والثاني في أول شهر اكتوبر من كل سنة

٣ وحيث ثابت من محضر الحجز ان الحجز توقع في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وفضاء لاجرة الحفر المستحقة عن سنة ١٩٢٣ التي قبل نهاية مدة اجارة المدعي باعترافه وعن المدة المسئول عنها قانوناً طبقاً للاوامر والقوانين السالفة الذكر

وحيث تبين مما تقدم أن احرامات الظاهرية عادت مطلقة للتولين الثلاثة والبنا الشوات على حق مقرر لهما فلا محل لإلزامهما بالمصاريف ومقابل المحاماة عن هذه الطلبات

فتاوى شرعية

صادرة من جمعية الفتى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٦

وقف : استحقاق الناظر من الوقف بعد التعريف وبعد التبين

القاعدة الشرعية

اذا اشترط الواقف للناظر على وقفه شيئاً زائداً عن استحقاقه المقرر فله ذلك فيأخذ بيت الواقف بعد وفاته واجراء ما كان معتاداً اجراؤه في حال حياته للوقف ومن يلقى الواردين اليه والمترددين عليه وموزعيهم واكرامهم بكل ما يليق به كان الناظر يأخذ ما فضل من الغلة صافياً بعد الأعمال الأميرية وبعد مصاريف العمارة الضرورية وبعد دفع الدين الواجب اداؤه من غلة الوقف

السؤال

سأل الشيخ محمد عمر الاتجاوي الخلوتي الشرعي في آل المرحوم السيد أبو بكر أنشأ وقف وقفاً انشاه على نفسه ثم على أعقابه وعقبه . وبعد أن كملت وقفة أقرت من محكمة مدينة المنوفية الشرعية في ٢ ربيع أول سنة ١٢٩٦ وشرط الناظر لنفسه ثم ولده السيد اسماعيل بك أبو أنف ثم ولد ولده السيد محمد بك أبو أنف الشروط شروطاً صحيحاً وما يأتي نص :

إن الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من قبله بعد وفاته يقوم بتجهيز بيت الواقف الذي يسكنه بعد وفاته وتجديد ما يلزم معتاداً اجراؤه في حال حياة الواقف من يلقى الواردين اليه والمترددين عليه وموزعيهم واكرامهم بكل ما يليق به . ويكون الناظر المذكور أخذ قائمة بذلك لذلك على هذا الوقف زيادة عن استحقاقه فيه فعلى هذا القدر المخصص للناظر وهو الذي يخرج من أصل الغلة قبل دفع ما يخص الجهات الأميرية في الطين الوقف حيث أن قصد الواقف هذه وذلك لأن الغلة

العمة عم يشمل كل الغلة قبل صرف أي شيء منها حيث عبر بلفظ غلة ولم يعبر بلفظ فاضل ريع بدل لفظ غلة أو بعد استيفاء ما يدفع على الأعيان من المطلوبات الأميرية للضرورة ذلك ووجوبه فكأنه خارج من غلة الوقف من طرفه فيدفع

الجواب

نفيد أنه قد علم من شرط الواقف المذكور إن كانت الريع إذا يكون ناظر المذكور نظر قيامه بما عينه الواقف من فتح بيته وغير ذلك مما هو مذكور بشرط الواقف المذكور وعلى الشرح المذكور صرف ريع الوقف على ما يراه من عليه الواجبين الى مستحقي الواقف والواجبين عليه ومقدار ما يكفيهم بكل ما يليق بهم بغير إسراف ولا تقتير على الوجه العدل ولا إسراف تدا ٣٦٤ الخ من رد المحتار والدرية والبيري الحامدية ان أهل الوقف وأرباب التعاليم لا يستحقون من غلاله وإن دانوا إلا ما فضل منها صافياً بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن وأداء العشر او الخراج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب من غلة الوقف إن كان عليه دين أو فرض — ومن ذلك يعلم أن ذلك حيث يكون بعد استيفاء ما يدفع على الأعيان من الأموال الأميرية وإن لم يعبر

مفتي الديار المصرية

محمد بخيت

(فتوى شرعية صادرة في تاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٦)

وقف . استحقاق المستحقين . زراعة الحكر . دفع بدل الاستحقاق . بطلان الدفع .

القاعدة الشرعية

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها إن كانت الأرض مزروعة على ذمة الوقف ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها إن كانت أعيان الوقف مؤجرة بأقساط معينة وبأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الأجرة . فإذا دفع الناظر شيئاً الى المستحقين قبل ظهور الغلة أو قبل حلول استحقاق الأجرة فإن ما يدفعه اليهم يكون من ماله الخاص .

السؤال

سئل في ناظر وقف طلب تبيين ما يجمعه من فاضل ريع الوقف بعد ما يدفعه لمستحقي هذا الوقف فهل يدفع هؤلاء المستحقين شيئاً من هذا

وقف مدة ثلاث سنوات ابتداءً من سنة ١٩٢٨ م على أن الواقف يعين بكتاب وقفه بيان كل من مال المطلوب من الوقف الذكور وعليه أن يقدم حساباً عن متحصلات هذا الوقف ومصارفه في كل سنة بعد انتهائها في مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحق الوقف وان يدفع لكل مستحق حقه في وقته — قبل بحور والغاء هذه الشروط الواقف ان يعين المستحقين المذكورين مقدماً قبل الزمان الذي يستحقون فيه حسب شرط الواقف وان جميع ما ادعاه من الدفع كما يقول قبل ايجاز ان لا يرفعه من مال الوقف او على ذاته الخاص والاستحقاق في الزمن الموجود.

وبعد فان هذا ادعاء في مقتضى كتاب وقفيته من ملخص كتاب وقف الذكور الى ان وقف حسب متحصلات هذا الوقف ومصارفه في كل سنة بعد انتهائها في مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقي هذا الوقف ان ان قول ان يدفع لكل مستحق حقه في وقته بحيث لا تتأخر الى اكثر من — وبعد فمعاده الى الوقف الاصلي او وقفه هذا الذي يقول انه على ذلك الوقف وانه لا يجوز له الا تأخير مدة معينة لمستحق في مواعيد معينة وانه قال في كتاب الدعوى الاصلي ان ٥٠٠ احداً ما ذكر في كتاب وقفه وكتاب وقفه يعين ان الوقف على الذكور والاناث لا يحق للمستحقين في ريع الوقف قبل شهر ولا في الاجرة قبل سنة وان مال استغلالنا وان كذا جاء في بعد ذلك من وقوع الاستحقاق في الاجرة الخ — ومن ذلك يعلم ان مستحق الوقف الذكور لا حق لهم في حق قبل شهر وان كانت الارض مؤجرة في بداية الوقف ولا في الاجرة قبل حلول مستحقها ان كانت مؤجرة بأقساط معينة فلا يكون ما وقعه الناظر اليه او سنة ١٩٢٨ الذكورة قبل ان تكون استحقاقهم في الوقف ولا من مال الوقف بل هو من مال الناظر

وهذا الجواب الصحيح

محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعيه

المحكمه العليا الشرعيه

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٤

قرار هيئة التصرفات باستقلال الاستحقاق عن أصل الواقف

القاعدة الشرعية

القرار الذي يصدر من هيئة التصرفات برفض الاذن لناظر بمخالفة شرط الواقف لا يجوز استئنافه لان الاصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ولم يكن منها في المادة الاولى من القانون المذكور وقد عد فيها جواز استئناف الاذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص فيها جواز استئناف رفض الاذن بمخالفة شرط الواقف فيبقى الاذن على الاصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه.

المحكمة :-

حيث ان الاصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ولم يكن منها في المادة الاولى من القانون المذكور.

وحيث انه نص في المادة المذكورة على جواز استئناف الاذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص على جواز استئناف رفض الاذن على الاصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه.

حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٢٤

وقف - ادخال مستحق في وقف حكم لا يجوز

القاعدة الشرعية

اذا عين الواقف لماله من مرضي المغير ولا ادخال شروط وقفه وقيد في كتاب الحجة ان يكون كامل الوقف الذي وقفه من قبل وقفا على المحبس عليهم على ربع كامل وقف يشمل كل من سماهم في كتاب وقفه وحدهم دون الاشخاص الذين كان خصهم الواقف في كتاب وقفه الاصلي وليس من الضروري ان يشمل الواقف في كتاب

التعويض على أن الخروج المستأجرين الأصليين لأن تخصيص المستغلين يظل بكامل الوقف بغض النظر عن هؤلاء

المحكمة :-

حيث أن الطاعنة تنعى في أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وقصور الأسباب في بيان ذلك تقول أن الوقف استبدل عقار النزاع بعقار آخر بشارع عبد العزيز بالقاهرة وأن هذا العقار الأخير لا يصلح للسكنى وأن المستأجرين الأصليين لا يستحقون تعويضاً عن الإخلاء وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعويض لهم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبيب

المحكمة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

وقف المستبدل مصلحة شئون الطيران بباقي ثمن عقار

القاعدة القانونية

يجب التصرف في أموال الوقف دائماً لمصلحة فإذا استبدلت سراي موقوفة والشارع يعتبر خيراً للسكنى وكان الوقف في حاجة إلى مشترى دار أخرى للسكنى جاز الإذن للناظر في شراء الطيران بالقدر الباقي من ثمن السراي الموقوفة

المحكمة :-

وحيث أن النيابة عرضت في مذكرتها المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية أنها استبدلت قبل رفع الدعوى الحالية قصر آل السكري بعطفة رمل الإسكندرية والذي يشترط واقفه بجعل الطلب بمصر وأنها تريد أن تستبدل به القصر الذي هي بصدد شرائه من المدعى عليهما

وحيث أنها قررت أن حاجة السكن دعت بالقصرين المذكورين — وحيث أنه متى ثبت الاستبدال فعلاً بالقصرين المذكورين وأن حاجة السكن دعت بهما فلا يكون من مصلحة المستحقين ولا من مصلحة الوقف نفسه أن يوضع ثمن البدل في عين للسكنى لا يكون المستحقون في حاجة إليها

وحيث أنه يجب التصرف في أموال الوقف دائماً لمصلحة ولما كان من المصلحة الحالية للجهة المطعون عليها بعد تحقق ما ذكرته

قضاء المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

شفعة . أطيان الحكومة بيعها بالمزاد . المستأجر من مدة طويلة أقدم عهدة الضائرة

أساس دعوى الشفعة هو الشفع الذي تتوافر فيه شروط الشفعة في الاطيان التي تبيعها الحكومة بالمزاد ولو كان المشتري مستأجراً الاطيان التي اشتراها من سنوات عديدة مضت وأعطت له الحكومة الأولوية في الشراء بسبب الاصلاحات والتحسينات التي يكون أجراها في الاطيان

الوقائع

جرت عادة الحكومة ان تفضل مستأجر اطيانها على سواه في بيع اطيانها وكانت التعليمات تقضي بأن من استأجر اطياناً من الحكومة مدة ست سنوات كان له حق الأولوية في شرائها وفكرة الحكومة في تفضيل مستأجري اطيانها فكرة حسنة وعادلة في حد ذاتها لان المستأجر يكون عادة قد اجرى الاصلاحات والتحسينات في الاطيان لأنه بما ان الاطيان تحت يده فهو يعلم انه ملتزم في المستقبل بعمل جميع الاصلاحات والتحسينات التي تقتضيها حالة الاطيان وعند البيع تبقى الحكومة ما عملته فيها من تحسين وما انفقه فيها من مال وما بذله فيها من جهود فتستقل له في الثمن مقابل عمله ومجهوده ومالـه فيها من حسن في مثل هذه الاحوال اعتبار عقد الذي تعقده الحكومة مع مستأجرها عقد يجمع بين البيع والصلح فيمنع عنه الشفعة لانه لا يصح ان يأتي الجار ويستفيد من عمل المستأجر فيدفع الاصلاحات والتحسينات التي يكون اجراها بعمله وماله ومجهوده ويستفيد ايضاً فرق الثمن بين الثمن الحقيقي الذي تساويه الاطيان وقت البيع للمستأجر والثمن الذي قبلت الحكومة البيع به ويمكن الاستناد الى المادة الخامسة من قانون الشفعة للحكم بان لا شفعة في هذه الاحوال اذ ان المادة الخامسة

تنص على انه لا يصح الاحتجاج بشفعة من [illegible] وهذه الصفقة تضمنت قيمة عمارة على الطابية واذا كان ولا بد من الحكم بالشفعة فعلى الاقل يجب ان تقدر قيمة الفرق بين ما تساويه الاطيان وقت البيع وما باعت به الحكومة ليقضي المشتري الفرق الذي هو مقابل التحسينات التي احراها في الاطيان المبيعة.

محكمة الاسكندرية المختلطة

حكم الجلسة ٢٥ مارس سنة

[illegible]

القاعدة القانونية

المدعوم الذي رفعت عليه الدعوى قبل انقضاء مدة العقد يلزم بدفع مرتب القاعم مقل الدفع الثالثة ولا يجوز للمدعوم ان يرفع عنه او مستخدمه ما وقع عليه منه من التعدي بقول ان الشركة كان المدعوم قد بدأ بالتقصير في دفع مرتب المستخدم عدة شهور فان سخط الموظف عليه فقدت منه لا قول البذيئة التي اتخذها المدعوم سببا لتعدي وقت المستخدم في مثل هذه الاحوال عندما يكون الخطأ واقعا من الجانب يقدر التاني التعويض الذي يستحقه المستخدم عن المدة الباقية من العقد بحسب بعده ودوامه.

محكمة الاسكندرية المختلطة

حكم الجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

[illegible]

القاعدة القانونية

المدعي يستحق مرتبا مثل [illegible] حق القرار وبناء في الارض موقوفة [illegible] واحكم شخص ما ملكية منزل قائم في ارض محتكرة كان له رغبة النزول وحق القرار وبناء على الارض المحتكرة.

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

المدين . رفع الدعاوي باسم مدينه . شرط ان يكون دينه ثابتاً وحالاً وخالياً من النزاع
القاعدة القانونية

انه وان قضت احكام المادة ١١٦٦ من القانون المدني (وهي التي تقابل حكم المادة ١٤١ من القانون المدني الاهلي والمادة ٢٠٢ من قانون المدني المختلط) بانه يجوز لدائني العاقد بمقتضى حقهم من الحق على عموم أموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوي التي تنشأ عن مشارطاته او عن أي نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه الا انه لا يجوز لهم ان يستعملوا هذا الحق الا اذا كان دينهم ثابتاً وحالاً وخالياً من النزاع

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٤

جنحة . شبه جنحة . تعويض الضرر . مضرور . عني عليه
القاعدة القانونية

مرتكب الجنحة او شبه الجنحة مسئول مدنياً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير مطلقاً سواء كان المجني عليه او أي شخص نالة شيء من الضرر بسبب الشيء المنسوب اليه فاذا عض كلب ساعياً من سعاة البوستة كان صاحب الكلب مسئولا بتعويض الضرر الذي أصاب الساعي ومسئولاً بتعويض الضرر الذي اصاب مصلحة البوستة التي اضطرت الى تعيين بدل قام مقام الساعي فدفعت له مرتباً لعدم تعطيل اعمالها

محكمة استئناف باريس

حكم المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

إجارة - شرط منع التأجير من الباطن

القاعدة القانونية

إن الشرط المدون في عقد الإجارة وينفي المستأجر عن أجل العين المؤجرة من الباطن لا من التنازل عن الإجارة إلى غيره يجوز إنه صريح على الإجارة بالرغم من ذلك أن يعمل العين بنفسه أو التنازل عن الإجارة برضاء. فلو أجر المستأجر من الباطن جانباً من العين المؤجرة مستقلاً بداته وما كان مشمولاً من قبل فإن مخالفة هذا الشرط عند الإجارة والإيراد في عقد الباطن صريح الحظر

محكمة باريس

حكم المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

إيصال - استيفاء الدين بواسطة الوكيل - مدى حجيته قبل الأصيل

القاعدة القانونية

إن إيصال وكيل الدائن على إيصال أحد المدينين إلى دائنه وعلى إيصاله إلى وجه الدائن كل منهما إلى جانب ذلك يحتوي إلى ما كل مشمول في الدعاوى لإيصال ذلك فهذا الإيصال لا يبرئ ذمة المدين تجاه المستأجر فقط إن الرجل الذي يعهد إليه الإدارة لا يتصل بشأنه بوجه آخر في الرجل كالبيت والبيوت مستولين بطريق التضامن والتكافل إن يتقاضوا جميع التعويضات التي يستحقها الساكن وكل ممكنة الحق في الحكم على ذلك إن وقت البوليس فإذا امتنع من ذلك فالحكم عليه غرامة وصية ألفي من ١٥ وقت البوليس